

## تعليمات اللوازم والتجهيزات المفقودة

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٠/١) بتاريخ ٢٠١٠/١/٥، تعديل قراره رقم (٢٠٠٧/٨٧٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤، الخاص باعتماد النتائج والنسب المئوية من القيمة الإجمالية (السعر الدفترى) للوازم والتجهيزات المفقودة من العهدة الشخصية لكافة أعضاء هيئة التدريس والموظفين في الجامعة، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار على النحو التالي:

١. إعفاء كافة أعضاء هيئة التدريس والموظفين من العهدة الشخصية المفقودة، والتي مر على استلامها (٢٠) عاماً أو أكثر.
٢. اعتماد النسب المئوية المبينة أدناه من أثمان اللوازم المفقودة التي لها صفة العهدة الشخصية (السعر الدفترى لها أثناء الشراء).

|       |       |       |       |       |  |
|-------|-------|-------|-------|-------|--|
| ١٥    | ١٦    | ١٧    | ١٨    | ١٩    | المدة الزمنية التي مرت على استلام المادة التي لها صفة العهدة الشخصية |
| عاماً | عاماً | عاماً | عاماً | عاماً | النسبة المئوية   |
| %١٠   | %٨    | %٦    | %٤    | %٢    |  |

|       |       |       |       |       |  |
|-------|-------|-------|-------|-------|--|
| ١٠    | ١١    | ١٢    | ١٣    | ١٤    | المدة الزمنية التي مرت على استلام المادة التي لها صفة العهدة الشخصية |
| أعوام | عاماً | عاماً | عاماً | عاماً | النسبة المئوية   |
| %٢٠   | %١٨   | %١٦   | %١٤   | %١٢   |  |

|       |       |       |       |       |  |
|-------|-------|-------|-------|-------|--|
| ٥     | ٦     | ٧     | ٨     | ٩     | المدة الزمنية التي مرت على استلام المادة التي لها صفة العهدة الشخصية |
| أعوام | أعوام | أعوام | أعوام | أعوام | النسبة المئوية   |
| %٥٠   | %٤٥   | %٣٥   | %٣٠   | %٢٥   |  |

٣. احتساب كامل قيمة اللوازم المفقودة التي لها صفة العهدة الشخصية إذا تبين انه قد مضى على استلامها مدة زمنية تقل عن (٥) سنوات.

٤. استيفاء أثمان اللوازم المفقودة التي لها صفة العهدة الشخصية، على النحو التالي:

- أ. يتم حسم أثمان التجهيزات المفقودة من العهدة الشخصية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الذين تقدموا باستقالتهم من الجامعة، إما بدفعها بشكل نقدي للصندوق المالي، أو بخصمها من مخصصاتهم المالية.
- ب. يتم حسم أثمان التجهيزات المفقودة من العهدة الشخصية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الذين ما زالوا على رأس عملهم في الجامعة، على أقساط شهرية بواقع ربع قيمة المادة المفقود شهرياً على أن لا تزيد قيمة هذا الربع عن (٥٠) دينار.